Al-rafidain of Law (ARL)

https://alaw.uomosul.edu.iq

Political motives behind the dissolution of the kuwaiti parliament: from its establishment to the post–arab spring era

Mohammad Hossein Abualrob[1]
An-Najah National University
m.abualrob@najah.edu

Anwar Kheiri Janim[2]
An-Najah National University
ajanem@najah.edu

Article information

Article history
Received 15 October, 2023
Revised 23 December, 2023
Accepted 4 January, 2024
Available Online 1 December, 2025

Keywords:
- Constitutional judiciary
- Democracy
- Supreme constitutional court
- Dissolution of parlimant
- Legislative council

Correspondence:
Mohammad Hossein Abualrob
m.abualrob@najah.edu

Abstract

Kuwait is one of the few Gulf states that regularly holds parliamentary elections. Nevertheless, the Emir has frequently dissolved the National Assembly before the completion of its term. Between 1976 and 2009, parliament was dissolved six times an average of once every 5.5 years. From 2010 to 2020, it was dissolved four additional times, including twice by the Supreme Constitutional Court, averaging once every three years. Resorting to dissolution as a means of resolving tensions between the legislative and executive branches creates a broader problem: it generates legislative vacuums, destabilizes governance, and disrupts the state's ability to enact laws and provide essential services. This recurring cycle raises important questions about the underlying motives for such frequent dissolutions and the adequacy of constitutional safeguards meant to ensure that dissolution remains a last resort.

This study examines all dissolution decrees issued since the establishment of the Kuwaiti Parliament, analyzing them within their political context and comparing them with similar decrees issued in the period following the Arab Spring a period that significantly influenced Kuwait as it did neighboring states. The research concludes that appeals to national unity and the need to prevent division and discord were the dominant political justifications for dissolving the legislative council, both before and after the Arab Spring.

Doi: https://doi.org/10.33899/alaw.v26i93.54230
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

الأسباب السياسية لفض العلاقة الدستورية بين الحكومة والبرلمان الكويتي منذ النشأة إلى ما بعد الربيع العربي

محمد حسين أبوالرُب
جامعة النجاح الوطنية

أنور خيري جانم
جامعة النجاح الوطنية

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١٥ تشرين الأول، ٢٠٢٣
التعديلات ٢٣ كانون الأول، ٢٠٢٣
القبول ٤ كانون الثاني ٢٠٢٤
النشر الإلكتروني ١ كانون الأول، ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية

- القضاء الدستوري
- الديمقراطية
- المحكمة الدستورية العليا
- حل البرلمان
- المجلس التشريعي

المستخلص

تُعتبر الكويت من الدول الخليجية القليلة التي تُجري انتخابات برلمانية دورية. ومع ذلك، فقد حلّ الأمير البرلمان مرارًا وتكرارًا قبل انتهاء ولايته. فقد حلّ المجلس التشريعي ست مرات بين عامي ١٩٧٦ و٢٠٠٩، أي مرة كل خمس سنوات ونصف. ومع ذلك، فمنذ عامي ٢٠١٠ و٢٠٢٠، حُلّ البرلمان أربع مرات، بما في ذلك مرتين من قِبَل المحكمة الدستورية العليا، أي مرة كل ثلاث سنوات. لذلك، يُطرح التساؤل حول التعجيل بحل البرلمان الكويتي المنتخب ديمقراطيًا بعد الربيع العربي. ومن ثمّ، درسنا المراسيم التي حُلّت البرلمان منذ إنشائه، وحللناها في سياقها السياسي، وقارناها بنظيراتها في فترة ما بعد الربيع العربي، والتي بدا أنها أثّرت على الكويت كجيرانها. وخلصت الورقة إلى أن الوحدة الوطنية ونبذ الفرقة والشقاق هما السببان الأبرز اللذان ألهما الأمير لحل المجلس التشريعي قبل الربيع العربي وبعده.

المقدمة

صدر الدستور الكويتي في ستينات القرن الماضي، ونص على إنشاء سلطة تشريعية منتخبة، تعرف باسم "مجلس الأمة". ومدة ولاية المجلس أربعة سنوات غير قابلة للتمديد وفق المادة (٨٣) من الدستور، ولكن يجوز للأمير حله بمرسوم أميري. لقد انطلقت عمليات الحل في عام ١٩٧٦، وربما يتعرض مستقبلاً. الواضح من تكرار حل مجلس الأمة" هو الخشية من عدم توازن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو ما ينذر بمزيد من الانتخابات، وما يترتب عليها من استقطاب وانقسام سياسي واجتماعي" لأجل الاحاطة بموضوع بحثنا من جوانبه المختلفة، فإننا سوف نتناوله من خلال النقاط الآتية :-

أهمية الموضوع

لقد نص الدستور الكويتي في المادة (١٠٧) على وجوب بيان الأسباب التي يستند إليها أمير البلاد، عند حل مجلس الأمة، وحظر الدستور حل مجلس الأمة أكثر من مرة لذات الأسباب، مما يوجب على أمير البلاد أن يبدي أسباب جديدة ومختلفة في كل مرة عن الأسباب التي أبدها في المرات السابقة لحل مجلس الأمة. فكان لا بد من دراسة حالات الحل، لمعرفة أسبابها وبواعثها، ومحاولة الحيلولة دون وقوعها، أو عدم تكرارها لما له من دور في خلق مناخ من التفاهم والانسجام السياسي والاجتماعي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

إشكالية البحث

إن تواتر حل مجلس الأمة الكويتي من السلطة التنفيذية، قد يوحي بأن هناك تغولاً من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية المنتخبة ديمقراطياً، وهو التفافٌ على إرادة الناخبين، مما يشكل انتهاكاً للمبادئ الديمقراطية، والقواعد الدستورية التي تقتضي احترام هذه الإرادة. فللوهلة الأولى، يتراءى للبعض أن الحكومات المتعاقبة دأبت على الإطاحة بمجلس الأمة، في حال عدم امتثاله للأجندة الحكومية. الحقيقة أن حل مجلس الأمة كحل للأزمة مع السلطة التنفيذية ينطوي على مشكلة أكبر، وهي خلق فراغ واضطراب تشريعي، وهذا بدوره يعطل عمل الحكومة، في إقرار القوانين، وتقديم خدماتها للمواطنين. وبعبارة أخرى، فإن حل مجلس الأمة هو حل يدور في حلقة مفرغة. لذلك، بات من الواجب

دراسة أسبابه" للتحقق من توفر ضمانات دستورية تكفل عدم اللجوء إليه، إلا كخيار أخير" تجنباً لمخاطره وآثاره على إرادة الناخبين، وحرصاً على النسيج الاجتماعي الكويتي.

منهجية البحث

لقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة ظاهرة حل مجلس الأمة الكويتي. وقد ركز الباحث على الجانب القانوني لهذه الظاهرة، مستنداً إلى الأدوات التشريعية المختلفة، للوصول إلى المعلومة من مصادرها الأصلية، واشتملت هذه المصادر على الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢، للبحث في كيفية تنظيم المشرع الدستوري الكويتي لإجراءات حل مجلس الأمة الكويتي. وبالإضافة إلى ذلك، تم دراسة مراسيم الأمير القاضية بحل البرلمان، والداعية لانتخابات نيابية مبكرة المنشورة في الجريدة الرسمية، والمواقع الرسمية لمؤسسات الحكم في الكويت، مثل موقع مجلس الأمة الكويتي، بعدّها مصادراً أصلية لهذا البحث.

أما في الجانب التحليلي، فقد ركز الباحث على دراسة وتحليل النصوص القانونية والدستورية الواردة في مراسيم الأمير بحل مجلس الأمة" للوقوف على حقيقة توافقها مع إرادة المشرع الدستوري الكويتي نصاً وروحاً، كما راعى دراسة وتحليل السياق السياسي الذي تمت فيه عمليات الحل، لمحاولة فهمها في سياقها بصورة أدق وأعمق.

هيكلية البحث

أما من ناحية هيكلية البحث، تناول الحل الأميري/ الرئاسي، حيث قام الباحث بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: حل مجلس الأمة وفق المادة (١٠٢).

المبحث الثاني: حل المجلس وفق المادة (١٠٧).

بعد أن انتهينا من الأقسام المذكورة أعلاه، أفرد الباحث قِسماً خاصاً بخاتمة البحث، التي تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها، لوضع الطلبة والدارسين بصورة ما توصل إليه الباحث، وتمهيد الطريق لهم لاستكمال مسيرة البحث والدراسة" للوصول إلى معرفة أعمق، وتصور أشمل لحقيقة العلاقة بين مؤسسات الحكم في الكويت.

نبذة تاريخية عن حل البرلمان الكويتي

يعدّ النظام السياسي الكويتي نظاماً مختلطاً،[١] يجمع بين النظام الرئاسي، الذي يمارسه الأمير،[٢] والنظام البرلماني المرن، يجيز الجمع بين الوظيفة النيابية ومنصب الوزارة،[٣] ويعدّ الوزراء غير المنتخبين أعضاء في مجلس الأمة بحكم وظيفتهم، وذلك لتوثيق التعاون والتكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وقد حظر الدستور زيادة عدد الوزراء عن ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخب" وذلك حرصاً على التوازن بينهما.[٤]

يقصد بحل البرلمان: إنهاء ولاية مجلس الإمة قبل الموعد المحدد للانتخابات، وتقريب موعدها، وهو يشبه إلى حد ما إقالة الحكومة[٥]، وقد نظم المشرع الدستوري الحل الأميري (الرئاسي)، وباشر أمراء الكويت هذه الصلاحية منذ تأسيس البرلمان في عام ١٩٦٣.[٦] فقد مُنِحَ الأمير صلاحية حل البرلمان إذا كان هناك أسباب للحل، شريطة بيانها، وعدم الاستناد إليها أكثر من مرة[٧]، وحل البرلمان الكويتي عدة مرات، تمت غالبيتها بقرار

---

(١) الكويت، المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت، الكويت اليوم – الجريدة الرسمية، عدد خاص صدر بتاريخ (١٢) نوفمبر ١٩٦٢. وكالة الأنباء الكويتية الرسمية (كونا). متوفر على: http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=51. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٠/٢/٢٧).

(٢) سرور الجرمان، دستور النظام الكويتي وعملية صنع القرار السياسي، إشراف: أ. د. جمال زهران و د. أحمد العايدي. (منشورات جامعة بورسعيد). متوفر على الرابط: https://cutt.us/2dpJN. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٣/٢/٧).

(٣) المادة (٨٠) من الدستور الكويتي. الكويت اليوم – الجريدة الرسمية الحكومة الكويت، عدد خاص، السنة الثامنة، ١١ نوفمبر ١٩٦٢.

(٤) المصدر السابق، المادة (٥٦).

(٥) محمد عودة محسن الدراجي، و الزاملي، حسين نعمة خشان، |"سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية"، |مجلة مركز دراسات الكوفة|، ١(٢٥)، (٢٠١٢)، ص ص ١١٦ –١٣٣.

(٦) محمد السيد غنايم، "حل مجلس الأمة الكويتي... التاريخ والأسباب"، الجزيرة، ٢٠٠٦/٥/٢٣. متوفر على: الجزيرة نت. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٠/١/٧).

(٧) الدستور الكويتي، مصدر سابق، المادة (١٠٧).

أميري. كما مُنِحَ الأمير صلاحية حل مجلس الأمة إذا فشل الأخير بالتعاون مع الحكومة، شريطة رفع توصية بهذا الخصوص من المجلس إلى الأمير، الذي يملك خيار إقالة الحكومة، أو حل مجلس الأمة [١]، وهذا يعني أن حل مجلس الأمة مقيد بشكوى من المجلس.

يشكل الحل بواسطة السلطة التنفيذية، سلاحاً ذي حدين" ففي جانبه المشرق يعدّ وسيلة رقابية، للدفاع عن الحق الدستوري لرئيس الدولة[٢]، في اختيار وإعادة تكليف من يشاء من رؤساء الوزراء، باعتبار ذلك من حق آل الصباح[٣]، ويلجأ إليه الأمير عند فشل مجلس الأمة بالتعاون من رئيس الوزراء الذي اختاره الأمير، ويقرر العودة لإرادة الشعب، ليبدي رأيه في صندوق الانتخاب. ويعتبر الحل الأميري من أشد وسائل الرقابة السياسية على مجلس الأمة، كونه ينهي وجوده، ويحل سلطة أخرى مكانه بالانتخابات المبكرة، ما يجعله يضاهي حجب الثقة عن الحكومة من قبل البرلمان. تتجلى مظاهر الشدة في هذا الإجراء بأنه آخر وسيلة عقابية بحيث يستخدمه الأمير كجزاء للنواب المعارضين، الذين يتحدون إرادته[٤]، لقد تشددت معظم التشريعات في منح هذا الحق لرئيس السلطة التنفيذية، لأنه قد يصبح أداة لتصفية الحسابات السياسية، ولتغول السلطة التنفيذية على التشريعية، مما يفرغ المجالس النيابية من مضمونها، ويحولها إلى هيئات استشارية، لا تقوى على المعارضة، وهذا يتنافى مع مبدأ السيادة البرلمانية.

مادام حل مجلس الأمة منظم في المادة (١٠٧) بطريقة تمنح للأمير صلاحية شبه مطلقة في حل مجلس الأمة، بينما هو مقيد برفع شكوى من المجلس إلى الأمير، وطالما أن

(١) المصدر السابق، المادة (١٠٢)

(٢) ميثم العميدي، و ميثم شريف، |"الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية"|، |مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية|، ٨ (٣)، (٢٠١٦)، ص ص ٥٣٩-٥٧٩.

(٣) ناظم نواف إبراهيم، النظام السياسي في الكويت(الجامعة المستنصرية| ٢٠١٤)، ص. ١٣. متوفر على: https://cutt.us/5qGYF. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٣/٢/٧).

(٤) المصدر السابق. ص ١٣.

مجلس الأمة حُلَّ مرات عديدة بقرار أميري استناداً إلى المادة (١٠٧)[١]، فإن الباحث سيبدأ بدراسة حل مجلس الأمة من المنظور الأوسع، المستند إلى المادة الأخيرة، ثم ينتقل لمناقشة الحل بموجب المادة (١٠٢)، التي تضيق من صلاحية الأمير في ممارسة هذا الحق، وتربطه برفع توصية من مجلس الأمة. للوقوف على أسباب الحل وطبيعته، ومراعاته للمبادئ الدستورية المنصوص عليها.

المبحث الأول

حل مجلس الأمة الكويتي وفقاً للمادة (١٠٧) من الدستور

انطلقت باكورة حل مجلس الأمة الكويتي في منتصف سبعينات القرن الماضي، فقد حل أمير البلاد مجلس الأمة **لأول** مرة في ٢٩ أغسطس ١٩٧٦، بموجب أمر أميري بتنقيح الدستور[٢]، وأشار الأمر الأميري أنه رغم مرور سنين على صدور الدستور "إلا أن الآمال المعقودة على اصدراه لم تتحقق...فقد استغلت الديمقراطية... وجمدت أغلب التشريعات...لتحقيق المكاسب الشخصية...ولم ينل المواطن إلا الألم العميق"[٣]، يبدو أن الأمير اقتبس ما ورد في خطاب استقالة الحكومة، التي اتهم رئيسها مجلس الأمة بتعطيل مشروعات القانون، والافتراء على الوزراء بدون مسوغ مشروع[٤]، يلحظ أن الأمر الأميري لم يدعو إلى انتخابات مبكرة، ذلك لتعطيل المادة (١٠٧) من الدستور، ولكنه لم يعطل المادة

(١) صحيفة الأنباء الكويتية، منذ العام ١٩٦٢ تاريخ بدء الحياة السياسية في الكويت، الحل التاسع لمجلس الأمة في ٥٤ عاماً، ٢٠١٦/١٠/١٧. متوفر على: https://cutt.us/Jo0Tr. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٣/٣/٤).

(٢) وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، حل مجلس الأمة اليوم هو السابع في تاريخ الحياة البرلمانية في الكويت، ٢٠١١/١٢/٦. متوفر على: https://cutt.us/YKOHQ. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٣/٣/٤).

(٣) جريدة القبس، ١٩٧٦| اليوم ذكرى مرور (٤٦) عاماً على أول حل لمجلس الأمة، ٢٠٢٢/٨/٢٩. متوفر على: https://cutt.us/oj3BD. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٢/٣/٤)؛ |جريدة الجريدة|، |"مراسيم الحل الـ١٠ وأسبابها"|، ٢٠٢٢/٨/٤. متوفر على: https://cutt.us/fmHt9. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٤.

(٤) جريدة القبس، مصدر سابق، هامش ١٢.

(١٠٢) التي تجيز للأمير حل البرلمان دون اشتراط إجراء انتخابات مبكرة، وهذا يعني اتفاق المرسوم جزئياً مع نص المادة (١٠٢)، ومخالفتها في شرط رفع طلب من مجلس الامة الأمة إلى الأمير لحل مجلس الأمة، ولعل هذه المخالفة تطعن في دستوريته، وتجعل حل المجلس حريٌ بالبطلان، مهما كانت أسبابه.

في المقابل، رأى مراقبون أن الحل وقع بسبب تعاظم دور القوى السياسية الكويتية، وتصاعد حدة المطالبة بالإصلاحات العامة[١]، مما أسفر عن تعطيل نصوص الدستور، خاصة المادة (١٨١) التي تحظر تعطيل جلسات مجلس الأمة[٢]، وفي فبراير ١٩٨١، عادت الحياة الدستورية إلى طبيعتها، وجرت انتخابات الفصل التشريعي الخامس، تبعها انتخابات الفصل التشريعي السادس في مارس ١٩٨٥، واستمر المجلس المنتخب في عمله حتى ٣ يوليو ١٩٨٦، حيث حُلَّ مجلس الأمة للمرة **الثانية**. علَّلَ الأميرُ قرار حله بـ "استمرار الحياة النيابية بهذه الروح، في هذه الظروف، يعرض الوحدة الوطنية لانقسام محقق، ويلحق بمصالح البلاد العليا خطراً داهماً"، وهو ما يستوجب عملاً حاسماً للخروج من الأزمة [٣]، يشار إلى أن الحل الثاني تشابه مع الحل الاول في أنهما وقعا بأمر أميري، ولم يتضمنا الدعوة للانتخابات المبكرة رغم استناده للمادة (١٠٧)[٤]، كما يلحظ أن القرار المذكور لم يستند إلى تنسيب من رئيس الوزراء لحل مجلس الأمة كما هو منصوص عليه في نفس المادة. بالإضافة إلى هذه المخالفات، أوقف الأمر الأميري المذكور العمل بالمادة (١٠٧)[٥]، وهو ما طرح سؤالاً حول مبدأ سمو الدستور، وجواز وقف العمل بنص دستوري

(١) صحيفة الأنباء الكويتية، مصدر سابق، هامش ١٠.

(٢) ربيع سكر، دراسة لـ «الأمة»: عُطلت الحياة النيابية وحُلَّ المجلس حلا غير دستوري مرتين الأولى عام ١٩٧٦ والثانية عام ١٩٨٦، جريدة الوسط، ٢٠١٦/٩/٢٤. متوفر على: https://cutt.us/szWK9. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٠/١/٢٩).

(٣) الكويت، مرسوم رقم (١) تاريخ ١٩٨٦/٧/٣، الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" عدد (١٦٧٢)، السنة الثانية والثلاثون، صدرت بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣، ب. ص.

(٤) الجزيرة نت، حل مجلس الأمة الكويتي...الحالات والأسباب، ٢٠١٦/١٠/١٧. متوفر على: https://cutt.us/z7fLf. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٣/٣/٧).

(٥) وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، مصدر سابق، هامش ١١.

بموجب أمر أميري. وفي نفس الوقت يضع علامات استفهام حول مشروعية وقف العمل بنص دستوري، وبذات الوقت الاستناد له في اتخاذ إجراءات دستورية معينة.

عقب هذا الحل، توقف عمل مجلس الأمة لما يزيد عن ست سنوات، حتى عودة الحياة الدستورية إلى سابق عهدها في أكتوبر ١٩٩٢، حيث أجريت الانتخابات النيابية، وأعيد العمل بالدستور[١]، الذي استمر حتى ٤ مايو ١٩٩٩، حيث حل المجلس مرة **ثالثة** بموجب مرسوم أميري[٢]، كان من اللافت استناده إلى المادة (١٠٧)، وإشارته الصريحة إلى دعوة رئيس الوزراء لحل مجلس الأمة، وموافقة مجلس الوزراء على ذلك[٣]، لقد اعتبر أعضاء مجلس الأمة أن الأمير تبنى موقف الحكومة الداعي إلى حل المجلس،[٤] وذلك لوصفه الاستجوابات بـ "التعسف في استعمال الادوات الدستورية بعيدا عن روح الدستور"[٥] ، لقد نَوَهَ الأميرُ إلى ما دفعه إلى حل البرلمان هو أن "بعض الممارسات النيابية قد تعسفت في استخدام **الأدوات الدستورية**، بعيداً عن روح الدستور، ومجافاة لقيم وأخلاق مجتمعنا الأصيلة"[٦]، من وجهة نظر قانونية، يبدو أن هذا المرسوم أكثر انسجاماً مع المبادئ الدستورية من سابقيه، لصدوره بعد عودة الحياة الدستورية إلى طبيعتها، لتقيده بنص المادة (١٠٧)، فيما يخص دعوة رئيس الوزراء لحل البرلمان.

---

(١) القبس – مركز المعلومات والدراسات في القبس، الحلول السابقة لمجلس الأمة، ٢٠١٦/١٠/١٦، متوفر على: https://cutt.us/qa6eJ. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٣/٣/١٠).

(٢) الكويت، مرسوم رقم (١٣٤) لسنة ١٩٩٩ بحل مجلس الأمة، |الجريدة الرسمية الكويت اليوم|، ع (٤١٠)، السنة الخامسة والأربعون، ص ٣.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) مجلس الأمة، "مجلس ٢٠٠٩ هو أول مجلس يتم حله مرتين"، ٢٠١٢/١٠/٨. متوفر على: https://cutt.us/ZPW1h. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٠/٢/٤).

(٥) وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، مصدر سابق، هامش ١١.

(٦) مرسوم (١٣٤)، مصدر سابق.

تاريخ ٥ يوليو ٢٠٠٣، جرت انتخابات الفصل التشريعي العاشر، لكنه لم يكمل أدوار انعقاده[١] ، فقد صدر مرسوم أميري بحله في مايو ٢٠٠٦ للمرة **الرابعة**. وتضمن هذا المرسوم نصاً صريحاً بحل مجلس الأمة بطلب من رئيس الوزراء، وموافقة الوزارة على ذلك[٢]، وعزا الأمير أسباب الحل إلى " تشتت الرأي وانقسامه داخل مجلس الأمة...أدت الى تعطل أعماله، وإثارة الفتن بين أطياف المجتمع، وتشويه الحوار الوطني، والاضرار بالمصالح العليا للبلاد"[٣]، وحفاظاً على الوحدة الوطنية، وتجنباً للانقسامات[٤]، فقد رسم أمير الكويت بحل المجلس.

أما الحل **الخامس**، فقد تم بموجب مرسوم صدر في مارس سنة ٢٠٠٨، أكد فيه على دعوة رئيس الوزراء، وموافقة المجلس الوزاري على حل مجلس الأمة، حيثَ أن الحل جاء "حماية للوحدة الوطنية...من مظاهر الانحراف والتجاوزات التي حدثت على الحدود الدستورية المستقرة"[٥]، لكن هناك من يرى أن السبب المباشر تمثل بإصرار مجلس الأمة على استجواب رئيس الوزراء، وهو ما عُدّ "خروجاً خطيراً" على المبادئ الدستورية الراسخة[٦]، لكن الطريف أن نصوص الدستور تمنح النواب حق السؤال، وتقديم الاستجوابات

---

(١) صحيفة الجريدة، "هل ينعم الفصل التشريعي الثالث عشر بدخول النساء؟"، ٢٠٠٩/٥/١٦. متوفر على: https://cutt.us/HMGvl. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٠/٢/١).

(٢) القبس، مرسوم الحل ١٤٦ لسنة ٢٠٠٦، ٢٠٠٦/٥/٢٢، متوفر على: https://cutt.us/lwYYX. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١/٣١.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) جريدة الأنباء، ٤استقالات لحكومات ناصر المحمد تمحورت حول عدم التعاون بين السلطتين"، عدد ١٥٧٣٥، ٢٠٠٨/١١/٢٦. متوفر على: https://cutt.us/40AQO . تاريخ الزيارة: (٢٠١٩/٢/١٥).

(٥) الكويت، مرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية الكويت اليوم، ملحق العدد (٨٦٣)، السنة الرابعة والخمسون، نشر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥، ب. ص.

(٦) عبد الله الشايجي، تراجع النموذج الديمقراطي: متى يخرج الخلاف بين السلطتين التنفيذية التنفيذية والتشريعية عن سياقه الصحيح؟"، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، ٢٠٠٩/٢/٣. متوفر على: https://carnegie-mec.org/sada/22707. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٠/٢/١).

الاستجوابات لرئيس الوزراء والوزراء على حد سواء[١]، وهو ما يعني أن استجواب رئيس الوزراء لا يشكل انتهاكاً للمبادئ الدستورية الراسخة، ولو ثبت أن حل مجلس الأمة كان نتيجة لهذا الاستجواب، لكان حل المجلس هو المخالف للمبادئ الدستورية الراسخة، وخروجاً على النصوص الدستورية واجبة التطبيق.

بعد حوالي عام من إنهاء الفصل التشريعي العاشر، رفع رئيس الوزراء إلى أمير البلاد طلباً نال موافقة مجلس الوزراء لحل مجلس الأمة، وهو ما رد عليه الأمير بإصدار مرسوم جديد لحل البرلمان، أكد فيه أن الحل نابع من "عدم تقيد البعض بأحكام الدستور والقانون، وما قررته المحكمة الدستورية...وحرصاً على أمن الوطن واستقراره"[٢]، عليه شَكَلَ حَلُ هذا البرلمان سابقة تاريخية في الحياة البرلمانية الكويتية، إذ أنه أول برلمان يتم طلب حله مرتين[٣]" فقد كانت المرة الأولى بموجب المرسوم (٨٥) لسنة ٢٠٠٩،[٤] أما المرة الثانية، فتمت بعد قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢٠ يونيو ٢٠١٢ بإعادته إلى العمل لعدم دستورية مرسوم رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ القاضي بحله[٥]، لقد لخص المرسوم أسباب الحل بـ "تعثر مسيرة الإنجاز، وتهديد المصالح العليا للبلاد... وتجاوز العقبات القائمة، وتحقيق المصلحة الوطنية"[٦]، يجدر بالملاحظة أن الإشارة إلى "المصالح العليا للبلاد" كانت قد وردت في المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٦، والمرسوم رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٦. ولا شك أن هذا التطابق الجزئي في المراسيم المذكورة قد يطعن في دستورية المرسوم، لوجود نص صريح على حظره في المادة (١٠٧)، التي حظرت مطلقاً الاستناد إلى "نفس الأسباب"، والمطلق يجري على إطلاقه.

---

(١) الكويت، المواد (٩٩ و١٠٠) من الدستور الكويتي، مصدر سابق.

(٢) الكويت، مرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٩، الجريدة الرسمية الكويت اليوم، عدد (٩١٥)، السنة الخامسة والخمسون، نشر بتاريخ (٢٠٠٩/٣/٢٢)، ب. ص.

(٣) مجلس الأمة الكويتي، مجلس ٢٠٠٩ هو أول مجلس يتم حله مرتين، (٨ أكتوبر ٢٠١٢). متوفر على: https://cutt.us/OUyow.

(٤) مرسوم ٨٥ لسنة ٢٠٠٩. مرجع سابق. (المعلومات موجودة في هامش ٣٢)

(٥) الكويت، مرسوم رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١، الكويت اليوم – الجريدة الرسمية، عدد (١٠٥٧)، السنة الثامنة والخمسون، نشر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١، ب. ر. ص.

(٦) المصدر السابق نفسه.

عقب هذا المرسوم بعدة أشهر، أصدر أمير البلاد مرسوماً جديداً قضى بحل مجلس الأمة للمرة الثامنة. لقد صدر المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢، بناءاً على طلب الحكومة. لقد استند الحل في هذه المرة إلى أسباب قانونية موجزة، تمثلت بـِ "تعذر عقد جلسات مجلس الأمة، لعدم اكتمال النصاب القانوني اللازم"[١]، كانت أسباب الحل في هذه المرة فريدة من نوعها، مقارنة مع المرات السابقة، حيث كانت المرة الأولى التي يستند فيها الأمير إلى هذا السبب.[٢] بينما كان يتم الإشارة في المرات السابقة إلى أسباب وأسانيد سياسية فضفاضة مثل المصالح العليا للبلاد، وسلامة الوطن وأمنه، والوحدة الوطنية وغيرها.

عند مرور ما يقارب الثلاث سنوات، أصدر أمير الكويت في ١٦ أكتوبر ٢٠١٦ مرسوم لحل مجلس الأمة للمرة التاسعة، بناءاً على توصية من الحكومة. وقد أوردت وكالة الأنباء الرسمية الكويتية (كونا) نبأ الحل، مشيرة إلى أنه مَبنِيٌ على "الظروف الإقليمية الدقيقة...وما تقتضيه التحديات الأمنية...وانعكاساتها المختلفة...بقدر ما تحمله من مخاطر ومحاذير"[٣]، يتضح من هذا النص تأثر الكويت بالمحيط الإقليمي، خاصة ما عُرِفَ بالربيع العربي، وما رافقه من تدهور الحالة الأمنية في عدد من الدول العربية. فمع بداية هذا الربيع، شهدت الكويت تظاهرات عام ٢٠١١، حيث اندفع المتظاهرون إلى داخل مجلس الأمة، وطالبوا باستقالة رئيس الوزراء، وقضت المحاكم الكويتية بحبس عدد منهم في ٢٠١٧[٤]، كانت هذه السمات هي الغالبة على معظم الدول التي تأثرت بربيع ٢٠١٠، وما بعده.

(١) الكويت، مرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ بحل مجلس الأمة، الكويت اليوم – الجريدة الرسمية، عدد (١١٠١)، السنة ٥٨، نشرت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٤، ب. ص.

(٢) الكويت، قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، الكويت اليوم – الجريدة الرسمية، عدد (٤٢٧) المنشور في ١٩٦٣/٥/١٩، السنة التاسعة، ص٥.

(٣) الكويت، مرسوم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٦ بحل مجلس الأمة، ١٠ أكتوبر ٢٠١٦. متوفر على: https://cutt.us/RX3wh. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٣/٣/١٥).

(٤) الجزيرة نت، "الحبس بقضية اقتحام مجلس الأمة الكويتي"، ٢٠١٧/١١/٢٧. متوفر على: https://cutt.us/UBKa8. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٣/٣/١٥).

على أية حال، وقع الحل العاشر والأخير بمرسوم أميري في العام ٢٠٢٢، سطره ولي عهد الكويت، بموجب الصلاحيات المخولة له من العام ٢٠٢١. وذكر ولي العهد في المرسوم أنه بسبب "عدم توافق وعدم تعاون...وعدم قبول البعض للبعض الآخر وممارسات وتصرفات تهدد الوحدة الوطنية وجب اللجوء إلى الشعب"[١]، يبدو من ظاهر المرسوم أنه استند إلى أسباب يفترض أنها رفعت إلى الأمير من مجلس الأمة، لكن اللافت أن عدم التعاون المنصوص عليه في المادة (١٠٢) جاء هذه المرة من قبل الحكومة، بتوصية منها، مما حدى بولي العهد إلى حل المجلس حلاً دستورياً. أما في الشطر الأخير المتعلق بالوحدة الوطنية، فيتقاطع هذا المرسوم مع ثلاثة مراسيم سابقة[٢]، حيث يشير ضمنياً إلى أنه مصدره السلطة التنفيذية، التي دأبت على استخدام تعابير فضفاضة من هذا القبيل. وغني عن القول إن هذا التقاطع مع المراسيم السابقة، قد يوقع المرسوم المذكور في المحظور المنصوص عليه في المادة (١٠٧)، ويطعن في دستوريته.

أما وإن الحل الأخير أشار صراحة إلى الإطار الناظم للحل بموجب المادة (١٠٢)، فسيقوم الباحث بدراسة هذه المادة، وتمحيص الأسباب التي ادرجت تحت نطاق "عدم التعاون" المنصوص عليه فيها.

المبحث الثاني

حل مجلس الأمة وفق المادة (١٠٢) من الدستور

سبق وأن أشرنا أن أمير الكويت يستطيع حل مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة، ويعتبر هذا إجراء داخلي يتم ضمن هذه السلطة التنفيذية. وفي مقابل هذا الإجراء، يمكن حل مجلس الأمة بطلب من مجلس الأمة ذاته وفق ما تنص عليه المادة (١٠٢) من الدستور. ويلجأ المجلس لهذا الإجراء عند فشل التعاون بينه وبين الحكومة. وعقب رفع الطلب إلى الأمير، له أن يقيل الحكومة، أو أن يحل مجلس الأمة. وهذا يعني إن حل مجلس الأمة وفق

(١) وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، صدور مرسوم بحل مجلس الأمة، ٢٠٢٢/٨/٢. متوفر على: https://cutt.us/7K0cU. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٢/٣/١٥).

(٢) أنظر الأمر (١) لسنة ١٩٨٦، والمرسوم رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٦، والمرسوم (٨٢) لسنة ٢٠٠٨.

المادة المذكورة مقيد شكلاً برفع شكوى إلى الأمير، يُعرِبُ فيها المجلس عن فشل محاولاته في التعاون مع الحكومة. ولكن هذه التوصية لا تعني بالضرورة إقالة الحكومة، بل قد يحدث العكس، ويُحَلُ مجلس الأمة. فأمير الكويت يلعب دوراً محايداً[١]، وله بعد دراسة الأمر أن يقيل الحكومة، أو يحل مجلس الأمة، بعدّه صاحب السلطة والقرار.

للوهلة الأولى، قد يتراءى للقارئ أن حل مجلس الأمة مخالفٌ للمنطق القانوني. فالأصل أن لا يضار الطاعن بطعنه، فكيف يحل مجلس الأمة الذي يشتكي للأمير من عدم إمكان التعاون مع الحكومة، وتبقى الحكومة في مكانها، وهي التي قد تتعنت في سياساتها، وتتعسف في استخدام صلاحياتها، إدراكاً منها لصعوبة خيارات مجلس الأمة، الذي إما أن يرضخ لسياساتها، أو أن يرفع شكوى إلى الامير بعدم إمكان التعاون معها، مما قد يؤدي لحله. إن صلاحية حل البرلمان بموجب المادة (١٠٢) من الدستور الكويتي، تشبه الطريقة المنصوص عليها في المادة (١٢) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، التي تمنح رئيس الجمهورية حق حل الجمعية الوطنية، بالتشاور مع رئيس الوزراء والحكومة، دون إلزام الرئيس بما تتمخض عنه هذه المشاورات[٢]، فقد يحل الرئيس الفرنسي البرلمان، وقد يقيل الحكومة، وهذا ما ينطبق على أمير الكويت.

يلحظ أن المادة (١٠٢) لم تشترط استخدام شكلاً معيناً لحل البرلمان، كما فعلت المادة (١٠٧)، التي نصت صراحة على وجوب إصدار ***مرسوم*** بحل مجلس الأمة. هذا يعني أن حل المجلس قد يتم بمرسوم، أو أمر، أو قرار أميري، أو بأي طريقة يراها الأمير. وربما يفسر ذلك حل مجلس الأمة في عام ١٩٧٦ و١٩٨٦ بقرار أميري، وليس بمرسوم[٣]، في الواقع، إن المادة (١٠٢) لا تشترط وسيلة معينة لحل مجلس الأمة.

أما من ناحية الموضوع، فقد حصرت المادة (١٠٢) من الدستور الكويتي موضوع هذه التوصية، بعدم إمكانية التعاون مع الحكومة، وترك لمجلس الأمة تحديد المجالات التي قد يصعب التعاون فيها مع الحكومة، فلم يشترط المشرع الدستوري إبداء أسباب معينة لعدم

(١) "المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت"، مصدر سابق.
(٢) أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان– دراسة مقارنة، (ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة| ٢٠١٧)، ص ١٨٥.
(٣) غنايم، مرجع سابق، هامش ٦.

إمكانية التعاون مع الحكومة، وترك الباب مفتوحاً لتقدير مجلس الأمة. فقد يقرر مجلس الأمة أن التعاون صعب في الشأن السياسي، أو المالي، أو الأمني، أو التشريعي، أو غير ذلك.

في الواقع، لقد تنوعت الأسباب التي تحول دون تحقيق التعاون بين مجلس الأمة والحكومة. فقد يُمْعنُ مجلس الأمة في استخدام وسائل الرقابة الدستورية كالاستجوابات، أو يبالغ بطرح طلبات حجب الثقة عن الحكومة[١]، واللافت أن المشرع الدستوري الكويتي منح هذه الصلاحيات لمجلس الأمة دون تحديد سقف لها، مما يعني أن بإمكان مجلس الأمة استخدامها مراراً وتكراراً دون قيد أو شرط. هذا قد يصرف نظر الحكومة عن القضايا الجوهرية التي تخص الشأن العام الكويتي، ويضيق مساحة المناورة أمامها، مما يدفعها للاستقالة، وطلب حل البرلمان.

من الجدير بالقول هو أن حل مجلس الأمة الكويتي بموجب المادة (١٠٢) تم في حالات نادرة، فقد ورد أن رئيس مجلس الأمة السابق جاسم الخرافي عقد جلستين متتابعتين لمنح الثقة للحكومة، وحلف اليمين الدستورية، لكن النصاب لم يكتمل في أي من الجلستين، مما حدا بالخرافي إلى رفع كتاب إلى الأمير بتعذر عقد جلسات مجلس الأمة، وهو ما دفع الأمير إلى حله[٢]، لقد أوضح الأمير أن "تعثر مسيرة الإنجاز...وتجاوز العقبات القائمة، وتحقيق المصلحة الوطنية"[٣]، هو الدافع لهذا الحل. يرى عدد من خبراء القانون الدستوري أن هذا المجلس شكل حالة استثنائية في عدة جوانب، فبالإضافة إلى حله مرتين" الأولى بقرار المحكمة الدستورية في يونيو ٢٠١٢، والثانية بمرسوم أميري في ذات العام، كان أيضاً فريداً من نوعه في إجراءات حله، إذ كانت توصية رئيسه إلى الأمير، من الحالات النادرة التي رفع

(١) عبد الله الصالح، ومها غنام، الدولة المدنية والمأزق الحضاري، حالة الكويت، بيروت والرياض، (منشورات ضفاف، | ٢٠١٧)، ص ٧٧.

(٢) الموقع الرسمي لمجلس الأمة الكويتي، "حل مجلس الأمة.. ٨ حالات دستورية وحالتان نتيجة إيقاف العمل ببعض مواد الدستور"، ٢٠٢٢/٨/٣. متوفر على: https://www.kna.kw/News/ArchiveDetail/5/22/35529. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٣/٤/٦).

(٣) مرسوم رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١، مصدر سابق.

فيها مجلس الأمة طلباً إلى الأمير بحله. وربما يجيب ذلك عن ما ذهب إليه الدكتور محمد الفيلي – أستاذ القانون بجامعة الكويت – من أن الدستور الكويتي "لا يعرف إلا نوعاً واحداً من الحل وهو المقرر بموجب المادة (١٠٧) من الدستور[١]، فطلب الخرافي أكد أن الحل المنصوص عليه في المادة (١٠٢) ليس مجرد سبب كما رأى الدكتور الفيلي[٢]، بل هو آلية وأسلوب لا يقل أهمية عن نظرائه. فقد يكون ذاتياً، وقد يكون أميرياً (رئاسياً)، وقد يكون قضائياً.

الخاتمة

نستخلص من بحثنا الموسوم " الأسباب السياسية لفض العلاقة الدستورية بين الحكومة والبرلمان الكويتي منذ النشأة إلى ما بعد الربيع العربي" الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

إن دراسة حل مجلس الأمة الكويتي تكشف لنا أن أسباب حل مجلس الأمة الكويتي تختلف باختلاف الجهة التي أُسنِدَ لها صلاحية الحل. وقد تجنب المشرع الدستوري الكويتي الخوض في تفصيل هذه الأسباب، وهو ما منح صلاحيات واسعة لكل جهة في تقدير ما تراه مناسباً للحل. رغم ذلك، كان الدستور الكويتي من بين قلة من الدساتير الخليجية التي نظمت صراحة آليات الحل، وجهات الإختصاص. وقد تنوعت أسباب الحل التي يسوقها أصحاب الشأن عند رفعهم توصية إلى الأمير بحل البرلمان. فقد تكون سياسية كتلك التي يسوقها رئيس مجلس الوزراء عند رفعه توصية إلى الأمير لحل مجلس الأمة بموجب المادة (١٠٧) من الدستور (الحل الوزاري)، وقد تكون أسباب قانونية أو إجرائية كتلك التي يقدمها رئيس مجلس الأمة (الحل الذاتي) عن رفع أمر حل مجلس الأمة إلى الأمير.

---

(١) محمد الفيلي، "الدستور لا يعرف إلا نوعاً واحداً من حل المجلس وارداً في المادة ١٠٧"، الجريدة، ٢٠١١/١٢/٢٨. متوفر على: https://cutt.us/cHqtl. تاريخ الزيارة: (٢٠٢٠/٢/٥).

(٢) المصدر السابق نفسه.

فيما يتعلق بالحل الوزاري، تراوحت أسبابه بين **سياسية داخلية**، كالحفاظ على أمن الوطن واستقراره، والحرص على المصالح الوطنية العليا للبلاد، وبين **سياسية خارجية**، كما ورد في مرسوم عام ٢٠١٦، حيث ظهر جلياً تأثر الكويت بما تمر به بعض الدول العربية من المحيط إلى الخليج، أشار المرسوم إلى الظروف الإقليمية، وما طرأ عليها من تطورات.

وقد لجأ الأمير في مراسيمه الصادرة بموجب المادة (١٠٧) إلى أسباب تبدو في ظاهرها كالأعمال السيادية لعدم خضوعها لرقابة السياسية للبرلمان، ولكنها تخضع لرقابة القضاء الدستوري في حال تكرارها مرتين متتاليتين، كما هو الحال في التعرض للوحدة الوطنية الواردة في مرسوم عام ١٩٨٦، ومرسوم عام ٢٠٠٨، والإشارات الواردة إلى المصالح العليا للبلاد في مرسوم عام ١٩٨٦، ومرسوم عام ٢٠٠٦، ومرسوم ٢٠١٢، وهو ما يشي بمخالفة نص المادة (١٠٧) من الدستور، التي تحظر تكرار نفس الأسباب في أكثر من مرة، مما يجعلها حرية بالطعن أمام القضاء الدستوري.

من ناحية أخرى، استند الأمير في بعض آخر من مراسيمه إلى أسباب تبدو في جوهرها **قانونية إجرائية أو قضائية** أكثر منها سياسية، مثل عدم توفر نصاب لانعقاد جلسات مجلس الأمة، كما ورد في مرسوم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢. ويأتي في هذا السياق الحل الواقع في عام ٢٠١٦، حيث استند إلى النصاب المنصوص عليه في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. لذلك يرى الباحثين أن السبب الأخير هو سبب قانوني يفترض أن يستند إليه القضاء في تسبيب أحكامه، وليس السلطة التنفيذية، أو ربما كان حرياً برئيس مجلس الأمة أن يرفع الأمر إلى الأمير مستنداً لوجود هذا الإشكال في لائحة مجلس الأمة.

أما الأسلوب الثاني لحل البرلمان، فهو الحل الذاتي للبرلمان المنظم في المادة (١٠٢)، والذي لا يبدو أنه حل ذاتي بالمعنى الصحيح، حيث اشترط المشرع الدستوري أن يتم بطلب يرفع من مجلس الأمة إلى الأمير، وهو صاحب الكلمة الفصل في الموضوع، فله أن يوافق على هذا الطلب، وله أن يرفضه ويقيل الحكومة. وقد يبدو هذا مخالفاً لمبدأ السيادة البرلمانية.

الحقيقة أن حالات الحل الذاتي لا تزال نادرة وغير واضحة الأسباب، لصدور مرسوم واحد عام ٢٠١٢ يستند إلى توصية صادرة من مجلس الأمة بموجب المادة (١٠٢)، حيث

عُزِيَ طلب الحل إلى عدم اكتمال النصاب، وتعذر انعقاد جلسات المجلس. وقد يكون سبب عدم شيوع حل المجلس بموجب المادة (١٠٢) هو ما يبديه مجلس الأمة من حذر في رفع توصية إلى الأمير، خشية أن تكون حصيلة هذه التوصية حل مجلس الأمة، وليس إقالة رئيس الوزراء. رغم عدم شيوع حل مجلس الأمة بهذا الأسلوب، إلا أن هذا لا يعني أن حل مجلس الأمة يتم بموجب المادة (١٠٧) فقط، لأن عدم استخدام النص الدستوري، لا يعني سقوطه، أو إلغاؤه.

بصرف النظر عن طبيعة أسباب الحل الأميري، إلا أن **أخطر** آثارها على البرلمان هو تعطيل العمل بأحكام الدستور، كما حدث في الحل الأول عام ١٩٧٦، والثاني عام ١٩٨٦. وأحياناً تأخذ أسباب الحل الأميري منحاً تحجيمياً لصلاحيات مجلس الأمة مثل اعتبار "استغلال الديمقراطية" منافياً لروح الدستور، وسبب لحل المجلس، دون بيان معيار واضح لما يعتبر متفقاً أو مخالفاً لروح الدستور أو حتى لروح المذكرة التفسيرية. ومن مظاهر تحجيم دور البرلمان هو وصف الاستجوابات التي يوجهها ممثلو الشعب لأعضاء الحكومة بِـ "التعسف"، رغم كون الاستجوابات مظهر حقيقي من مظاهر الرقابة البرلمانية، وتعبير صريح عن الديمقراطية التمثيلية.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

١. ندعو إلى توسيع صلاحية القضاء الدستوري في الرقابة على الحل الأميري للبرلمان، وهو ما يعزز مبدأ التوازن بين السلطات، ويحول دون تغول السلطة التنفيذية على البرلمان المنتخب. وإضافة إلى ذلك، ينصح الباحثين بمنح القضاء صلاحية مراقبة الأعمال السياسية للسلطة التشريعية في استعمال الأدوات الدستورية، لتقنين مبدأ السيادة البرلمانية، ومنع التعسف في استخدام وسائله مراعاة للأسباب التي وردت الإشارة إليها في المرسوم رقم (١٣٤) لسنة ١٩٩٩.

٢. نوصي المشرع الدستوري بتعديل المادة (١٠٢) من الدستور التي تنظم حل مجلس الأمة بسبب عدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء، بحيث تلغى الفقرة التي تُخَيِر الأمير بين إعفاء رئيس مجلس الوزراء، أو حل مجلس الأمة، بحيث تنص بشكل صريح

وواضح على إقالة الوزارة، لما لذلك من أثر كبير في حسم الغموض الذي يكتنف مصير مجلس الأمة بعد رفع التوصية. ويمكن استبدالها بعبارة "وبناء على توصية مجلس الأمة، للأمير أن يحل الحكومة، أو أن يطلب من رئيس الوزراء الاستقالة، أو إجراء تعديل وزاري"" وذلك لأن للبرلمان أن يحجب الثقة عن وزير أو عن الحكومة بأكملها، ولكن ليس له أن يطرح الثقة في رئيس الوزراء" لأنه في كل الأحوال، لا يجوز أن تؤدي توصية مجلس الأمة بعدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء، إلى حل مجلس الأمة المنتخب، وترك الحكومة المعينة على حالها" لأن ذلك قد ينتقص من سيادة البرلمان، واستقلاله، وقد يؤدي إلى تعسف الحكومة في سياساتها.

٣. **نقترح على المشرع منح المحكمة الدستورية الكويتية صلاحية مراجعة أعمال الحكومة، بناءً على طعون من مجلس الأمة، حيث يلحظ أن صلاحيات المحكمة الحالية تقتصر على مراجعة دستورية التشريعات التي يصدرها البرلمان، ولا تتضمن أي سلطة على مراقبة أعمال الحكومة. فليس كل الأعمال الحكومية هي أعمال سيادية تخرج عن رقابة القضاء والبرلمان. وإن من شأن منح القضاء مثل هذه الصلاحية للقضاء، أن يعزز من دوره في حسم الخلافات السياسية في المحاكم، ويزيد من الاستقرار السياسي، ويساهم في السير قدما في تعزيز الأمن القانوني.**

٤. **ندعو المشرع الدستوري إلى تعزيز سيادة البرلمان الكويتي واستقلاله، وذلك من خلال إجراء تعديل دستوري يمنح البرلمان بشكل واضحٍ وصريح، صلاحية حل نفسه، أسوة بكثير من البرلمانات في النظم النيابية. وبهذه الصلاحية، تتعزز ثقة المواطن بالسيادة البرلمانية، ويظهر البرلمان بمظهر السلطة التي لا سلطان لأحد عليها إلا الدستور، ويجنبها شبهات التبعية للسلطة التشريعية. ويرى الباحث أن لا ضير من مصادقة أمير البلاد على قرار مجلس الأمة بحل نفسه، من باب تعزيز الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث، وخفض حدة المناكفات الحزبية والبرلمانية.**

Funding

The author declare that they have no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.

Conflicts of interest

The author declare that there Is no conflict of Interest

References

First: Books:

1. Al-Saudi. Ahmed, & Taher. Ahmed, Kuwaiti Democracy: History, Reality, and Future, (Al-Arabi Publishing and Distribution| 2011).
2. Abdul Rahman. Avin, The Legal Status of a Member of Parliament - Acomparative Study, (Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distribution, Cairo| 2017).
3. Al-Janabi. Kazem, The Political Responsibility of the Head of State in the Parliamentary System - A Comparative Study (1st ed., Cairo, National Center for Legal Publications| 2015).
4. Al-Tamawi. Suleiman, A Brief Introduction to Constitutional Law, (Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo | 1951).
5. Al-Moussawi. Shamel, Amending the Constitution and Its Impact on the State's System of Government, Issue 1,

(Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt | 2018).

6. Al-Saleh. Abdullah, & Ghanem. Maha, The Civil State and the Civilizational Dilemma: The Case of Kuwait. Beirut and Riyadh, (Dafaf Publications, |October 2017).
7. Al-Shaiji. Abdullah, The Decline of the Democratic Model: When Does the Disagreement Between the Executive and Legislative Branches Go Out of Context? (Carnegie Endowment for Middle East Peace, Beirut | 2009).
8. Al-Akili. Ali, Constitutional Restrictions on the Dissolution of Parliament (Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo | 2018).
9. Al-Sayegh. Yazid, Above the State: The Officers' Republic in Egypt, Carnegie Papers. Washington, Moscow, Beijing, Beirut, and Brussels (Carnegie Endowment for International Peace| August 2012).

Second: Academic Research:

1. Al-Jundi. Manar, Crises of Political Participation in Kuwait. Journal of Reading and Knowledge, Issue 173, Ain Shams University, Faculty of Education - (Egyptian Society for Reading and Knowledge | March 2016).
2. Al-Daraji. Muhammad, & Al- Zamili. Hussein, "The Authority of the President of the State to Dissolve Parliament - A Comparative Study of Some Arab Constitutions," Journal of the Kufa Studies Center, Vol. 1, No. 25, (University of Kufa | 2012).

3. Al- Rumaidhi. Abdullah, "Commentary on the Rulings of the Constitutional Court in Appeals Nos. 6, 22, and 30 of 2012, which Invalidated the Decree Dissolving the National Assembly," Journal of Law, Vol. 36, No. 4, (University of Kuwait – Academic Publication Council, | December 2012).

4. Al-Rifai. Riyad, et al. The Kuwaiti National Assembly and its Relationship with the Executive Authority (1965-1977). (Reading and Knowledge Journal, Issue 174, Ain Shams University - Faculty of Education - (Egyptian Society for Reading and Knowledge, | April 2016).

5. Al- Sandid. Bilal, The Invalidity of the Decree Dissolving the National Assembly in Light of the Principle of Legitimacy and Related Judicial Rulings, (Journal of Law, Volume 9, Issue 1, University of Kuwait - Scientific Publication Council | 2015).

6. Al- Qaisi. Ali, The Legal Nature of the Right to Dissolve Parliament. (Ahlul -Bayt Journal, Vol. 2016, No. 19, Ahlul- Bayt University| 2016).

7. Sharif. Maytham, & Kazem, Maytham, The Self-Dissolution of Parliament in Some Constitutional Systems. (Al-Muhaqqiq al- Hilli Journal for Legal and Political Sciences, Vol. 8, No. 3, University of Babylon, College of Law, Babylon| 2016).

Third: Constitutions, Laws, and Decrees:

1. The Kuwaiti Constitution. Kuwait Today – Official Gazette of the Government of Kuwait, Special Issue, Eighth Year, November 11, 1962.

2. The Explanatory Memorandum to the Constitution of the State of Kuwait. Kuwait Today – Official Gazette, Special Issue issued on November 12, 1962.

3. Law No. (4) of 1964 Concerning the Succession of Emirate Rulings. Kuwait Today – Official Gazette, Issue 464, Tenth Year, February 2, 1964.

4. Law No. (12) of 1963 Concerning the Internal Regulations of the National Assembly. Kuwait Today – Official Gazette, Issue (427), Ninth Year. Issued on May 19, 1963.

5. Law No. (14) of 1973 Establishing the Constitutional Court. Kuwait Today – Official Gazette, Issue (936), Nineteenth Year, June 9, 1973.

6. Law No. (35) of 1962 regarding elections. Available at: https://cutt.us/QWNpr.

7. Decree-Law No. (81) of 1969 issuing the Supreme Constitutional Court Law, Kuwait Today - Official Gazette No. (35) bis, August 31, 1969.

8. Decree-Law No. (20) of 2012 amending Law No. (42) of 2006 redefining electoral districts for National Assembly membership. Kuwait Today: Kuwait Today - Official Gazette, Supplement No. (1102), Fifty-eighth year, October 23, 2012.

9. Decree-Law No. (21) of 2012 establishing the Supreme Elections Committee and amending some provisions of Law No. (35) of 1962 regarding the elections of members of the National Assembly. Kuwait Today - Official Gazette, Supplement No. (1102), Fifty-eighth year.

10. Decree No. (134) of 1999 dissolving the National Assembly. Official Gazette "Kuwait Today" Issue (410), 45th year.

11. Decree No. (443) of 2011. Kuwait Today - Official Gazette, Issue (1057), 58th year.

12. Decree No. (82) of 2008. Official Gazette "Kuwait Today" Supplement Issue (863), 54th year.

13. Decree No. (85) of 2009. Official Gazette "Kuwait Today" Issue (915), 55th year.

14. Decree No. (241) of 2012 dissolving the National Assembly. Kuwait Today - Official Gazette, Issue (1101), 58th year.

15. Decree No. (258) of 2012, Official Gazette "Kuwait Today", Supplement No. (1103), 58th year.

16. Decree No. (23) of 1990 regarding the organization of the judiciary (March 18, 1990). Not published on the Kuwaiti Official Gazette website.

17. Appeal No. (15) of 2012 (Supreme Constitutional Court, June 17, 2013).

18. Request No. (5) and Request No. (29) of 2012 (Kuwaiti Supreme Constitutional Court, June 20, 2012).

19. Request No. (6) and Request No. (30) of 2012 (Kuwaiti Supreme Constitutional Court, June 20, 2012).

20. Appeal No. (10) of 2018 regarding the dissolution of the Palestinian Legislative Council. Palestinian Gazette, Special Issue (19).

21. United Arab Republic, Case No. (20) of Judicial Year (34), Supreme Constitutional Court, June 14, 2012, Official Gazette, Issue (24), Supplement (A),

22. Kuwaiti National Assembly. (October 8, 2012). The 2009 Assembly was the first to be dissolved twice. Available at: https://cutt.us/OUyow.

23. Kuwaiti National Assembly, Fahad Al-Enezi. (December 2000). The Kuwaiti Constitution: Its Formal and Substantive Characteristics. https://cutt.us/6FsxW

24. Kuwait News Agency (KUNA). (November 25, 2016). Kuwaiti voters head to the polls tomorrow to elect a new parliament. http://news.gov.kw/newspr.

25. Kuwait News Agency (KUNA). (June 20, 2012). The Constitutional Court's ruling to invalidate the 2012 National Assembly is the first of its kind since the court's establishment. Kuwait News Agency.

26. Kuwait News Agency (KUNA). Adnan Al-Falakawi. (2009). Electoral districts in Kuwait went through three stages.

Fourth: Newspapers:

1. Al- Anbaa Newspaper. (November 26, 2008). Four resignations of Nasser Al-Mohammad's governments

revolved around the lack of cooperation between the two branches of government. Available at: https://cutt.us/40AQO.

2. Al- Wasat Newspaper. Rabie Sukkar. (September 24, 2016). A study by "Al-Umma": Parliamentary life was suspended and the parliament was dissolved unconstitutionally twice, the first time in 1976 and the second time in 1986.

3. Al- Anbaa Newspaper. (October 17, 2016). Since 1962, the date of the beginning of political life in Kuwait, the ninth dissolution of the National Assembly in 54 years. Available at: https://cutt.us/YEXVw.

4. Al- Jarida Newspaper. (May 16, 2009). Does the Thirteenth Legislative Term Allow Women to Enter Parliament? Available at: https://cutt.us/HMGvl.

5. Al- Jarida Newspaper. Muhammad Al- Fayli. (December 28, 2011). The Constitution only recognizes one type of dissolution of the parliament, as stipulated in Article 107. Available at: https://cutt.us/LqQDm.

6. Al- Qabas Electronic Newspaper. (May 22, 2006). Dissolution Decree No. 146 of 2006. Available at: https://cutt.us/IwYYX

7. Al- Qabas Electronic Newspaper. (October 16, 2016). The first was in 1976...and the 2009 parliament was dissolved twice. Previous dissolutions of the National Assembly. Al- Qabas Electronic Newspaper (16385). Available at: https://cutt.us/7uH13.

8. Al- Rai Newspaper. (June 21, 2012). The Kuwaiti Constitutional Court dissolves parliament. Al-Rai. Available at: https://cutt.us/Ef1aC.

9. Al- Shaab Daily Electronic Newspaper. (June 21, 2012). The Kuwaiti Constitutional Court invalidates the National Assembly elections and reinstates the previous parliament. Available at: https://cutt.us/hNcSi.

10. Al- Watan Newspaper. Ibtisam Saeed. (June 20, 2012). In a historic ruling on the two lawsuits filed by Safaa Al-Hashem and Rawdan Al- Rawdan... ruling that the decrees dissolving the previous parliament and calling for the election of the new parliament are invalid. Facts of the Constitutional Court's ruling.

11. Al- Dustour Newspaper. (December 20, 2016). The harvest of 2016... dissolving parliament and electing another. Available at: https://cutt.us/WxC7E

12. Al- Anba Newspaper. Maryam Bundaq, (November 10, 2019). The government adheres to the one-vote decree.

Fifth: Websites:

1. Al Jazeera Net. (October 17, 2016). Dissolution of the Kuwaiti National Assembly... Cases and Reasons. Available at: https://cutt.us/hrAoY.

2. Al Jazeera Net. Muhammad Al- Sayyid Ghanayem. (May 23, 2006). Dissolution of the Kuwaiti National Assembly... History and Reasons.

3. Al Jazeera Net. (June 16, 2013). Kuwait's Constitutional Court Dissolves the National Assembly. Available at: https://cutt.us/8E4GS.

4. Al Jazeera Net, "Kuwaiti Opposition Calls for Election Boycott," November 30, 2012. Available at: https://cutt.us/NKs84.

5. Al Jazeera Net. Abdul Hamid Badr al-Din. (undated). Kuwaiti Parliamentary Life Between Yesterday and Today. Available at: https://cutt.us/v2yxn.

6. Al Jazeera Net, "Thousands Storm Kuwaiti Parliament Building," November 16, 2011. Available at: https://cutt.us/879XX.

7. Al Arabi, Muhammad Al- Fayli (November 3, 2013). The Constitution of the State of Kuwait... A Pause on the Occasion of its Fiftieth Anniversary. Available at: https://cutt.us/miUMY.

8. Rasd (October 16, 2016). For the Seventh Time... The Kuwaiti National Assembly Dissolved... Learn the History and Reasons. Available at: https://cutt.us/0F3Qh.

9. Sada Sada, Ghanem Al- Najjar (August 24, 2008). The Electoral Districts Crisis: Ongoing Controversy and Unending Conflict.

10. Sada Sada, Suleiman Al-Atiqi (September 12, 2013). The One-Vote Law. Available at: https://cutt.us/68i1I.

11. Al- hurra Channel. Ali Al- Rashed. (June 17, 2013). The Kuwaiti Constitutional Court invalidates the recent elections and upholds the single-vote decree.

12. Noon Post. Mahmoud Al- Munir. (November 3, 2016). What role can the Kuwaiti opposition play in the next parliament?

13. BBC Arabic. (November 26, 2016). What you should know about the Kuwaiti National Assembly elections. Available at: https://cutt.us/mC8l5.

14. DW. (June 16, 2013). Kuwait: The Constitutional Court rules the current parliamentary elections invalid. Available at: https://cutt.us/m1VDt.

15. France 24. (January 20, 2012). The Constitutional Court rules the invalidity of the National Assembly and restores the previous parliament. Available at: https://cutt.us/Y712E.